

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية



العدد سبعمائة وأربعة وثلاثون - السنة الثانية والخمسون - 03 صفر 1444 هـ - 30 أغسطس 2022م

**مرسوم اتحادي رقم (98) لسنة 2022
بتعديل بعض أحكام المرسوم الاتحادي رقم (95) لسنة 2020
بإنشاء وتنظيم مكتب فخر الوطن**

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2004 في شأن إنشاء وتنظيم ديوان الرئاسة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2017 بشأن تخويل مجلس الوزراء بعض الاختصاصات،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (95) لسنة 2020 بإنشاء وتنظيم مكتب فخر الوطن،
- وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير ديوان الرئاسة، وموافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُستبدل بنصي المادتين رقمي (1) و(7) من المرسوم الاتحادي رقم (95) لسنة 2020 المشار إليه، النصان الآتيان:

المادة (1)

- يُنشأ بموجب هذا المرسوم مكتب اتحادي يسمى "فخر الوطن"، ويتبع مباشرة رئيس الدولة.
- يتولى إدارة المكتب مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة، ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافأتهم قرار من رئيس الدولة بناءً على عرض وزير ديوان الرئاسة.
- يُصدر مجلس الإدارة نظام العمل الخاص به، ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة. وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس مجلس الإدارة.

المادة (7)

يكون للمكتب ميزانية مستقلة يتم تمويلها مباشرة من ديوان الرئاسة.

المادة (2)

يُستبدل بعبارة "رئيس المكتب" عبارة "مجلس إدارة المكتب" أينما وردت في المرسوم الاتحادي رقم (95) لسنة 2020 المشار إليه والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (3)

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (4)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبوظبي
بتاريخ : 19 / محرم / 1444هـ
الموافق : 17 / أغسطس / 2022م